

باسم جلالة الملك

=====

ملف عدد : 84 . 577

مقرر رقم : 126

في السنة الرابعة بعد اربعمئة والف وفي اليوم الرابع عشر  
من شهر محرم موافق 10 أكتوبر 1984

ان الغرفة الدستورية

=====

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد  
محمد العربي المجدوب وأعضائها السادة : مكسيم ازولاي وعبد الصادق  
الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيني ومحمد بحاجي ومحمد  
مشيش العلمي .

نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 . 77 . 1 بتاريخ 20 جمادى

الاولى 1397 ( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة

الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص الفصل 23 منه والفصول التي تليه،

نظرا للظهير الشريف رقم 289 . 83 . 1 بتاريخ 7 محرم 1404

( 14 أكتوبر 1983 ) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول

للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس

في 6 محرم 1404 ( 13 أكتوبر 1983 ) جميع الاختصاصات المسندة

الى الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين التنظيمية

وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر

الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة .

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد الحسن بن محمد وازهرم

المحامي بهيئة مراكش بتاريخ 9 محرم 1405 ( 5 أكتوبر 1984 ) المنجلة

بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء نتيجة

الانتخابات التشريعية المباشرة التي اجريت يوم 14 سبتمبر 1984 بدائرة  
نالمت باقليم الصويرة حيث فاز منافسه السيد ميلود الشعبي بعضوية مجلس  
النواب .

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض بمقرر مدعم باسباب  
ودون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من  
الظهير الشريف بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه اعلاه،  
وحيث ان الفقرة الاولى من الفصل 23 من نفس الظهير الشريف تنص  
على انه لا يمكن ان ينازع في انتخاب نائب امام الغرفة الدستورية الا في ظرف  
خمس عشرة يوما تلي مباشرة اعلان نتيجة الاقتراع،  
وحيث انه يجب ان يعرض النزاع على الغرفة الدستورية بواسطة  
عريضة كتابية توجه الى كتابة الغرفة المذكورة او الى عامل العمالة او الاقليم  
وحيث ان عريضة الطالب وقع تسجيلها بكتابة هذه الغرفة بتاريخ  
5 اكتوبر 1984 وبذلك تكون قد اودعت خارج الاجل القانوني  
الذي هو خمسة عشر يوما التي تلي مباشرة اعلان نتيجة الاقتراع،  
وحيث يترتب عن ذلك التصريح بعدم قبول الطلب وبالتالي يجب  
رفض العريضة دون سابق تحقيق ،

لهذه الاسباب

ترفض الطلب الذي تقدم به السيد الحسن بن محمد وازهم بتاريخ

9 محرم 1405 ( 5 اكتوبر 1984 )

وتأمر بتبليغ هذه القرار على الفور الى مجلس النواب

الامضاءات

عبد الصادق الربيع

محمد بجا جي

مكسيم ازولاى

محمد الودغيري

محمد مشيش العلمي

محمد العربي المجبود

عبد العزيز بنجلون